

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ )

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وبنا، على ما عرضه وزير المالية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ :

قررت :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة المائة جنيه والعشرة جنيهات والخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بعيد السبعين لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) حسب النماذج المرفقة وبالفنان والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة فضية فئة المائة جنيه :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي . ٥ . . . . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة . ٨ . . . . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة العشرة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠٠ . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٢٢ جم (اثنان وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠٠ . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .  
العدد : ٥٥٠ . (خمسماة وخمسون) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠٠ . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠٠ . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .  
العدد : ٣٠٠ . (ثلاثمائة ) قطعة .

(ابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي . ٥ . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة . ٨ . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .  
العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

**(المادة الثانية)**

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

الرقم	فترة القطعة	م
١	قطعة فضية فئة المائة جنيه	
٢	قطعة فضية فئة العشرة جنيهات	
٣	قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات	
٤	قطعة فضية فئة الجنيه الواحد	

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٧ هـ


(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف اسماعيل



تميم

م/ إسلام عبد العزيز على



خاتمة  
جمال عبد العليم  
عمدة النصال





تصميم

م/ إسلام عبد العزيز على



خطوط  
جمال عبد العليم  
محمد الصال



تصميم

م/ اسلام عبد العزيز على



خطاط  
جمال عبد العليم  
عبدالله العسال



تميم

م/ إسلام عبد العزيز على



خطوة

جمال عبد العليم

عماد العمال